كأشل من يد ورجل واصبع وثدي وذكر ولسان اخرس لا ذوق له وطفل بلغ ان يحركه ببكاء ولم يحركه وذكر خصي وعنين
وسن سوداء وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة انف وشحمة اذن وزائد من يد ورجل واصبع وسن وفي شلل انف
واذن ونحوهما حكومة وفي ذكر وانثيين قطعوا معا او هو ثم هما ديتان وان قطعتا ثم قطع ففيهما دية وفيه
حكومة ومن قطع انفا او اذنين فذهب الشم او السمع فديتان وتندرج دية نفع بها في الاعضاء في ديتها فلو قطع لسانه
فذهب ذوقه وكلامه فدية واحدة **فصل** في دية المنافع تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق
وفي كلام وعقل وحدب وصعر بان يضرب فيصير وجهه في جانب وفي تسويده ولم يزل وصيرورته لا يستمسك
غائطا او بولا ومنفعة مشي ونكاح واكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كان يجن يوما ويفيق يوما او
يذهب ضوء عين او شم منخر او سمع اذن او احد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة وفي كل واحد خمس
الدية وفي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف ربع سبع الدية وهكذا وان لم يعلم قدره كنقص سمع
وبصر وشم ومشي وانحناء قليلا او بان صار مدهوشا او في كلامه تمتمة او عجلة او ثقل او لا يلتفت او يبلع ريقه الا بشدة او سود
بياض عينيه او احمر او تقلصت شفته بعض التقلص او تحركت سنه او احمرت او اصفرت او اخضرت او كلت ففيه حكومة ومن صار
الثغ فله دية الحرف الذاهب ولو ذهب كلام الثغ فان كان مأيوسا من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف والا
كصغير فالدية وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر اكثرهما فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية
وعكسه بعكسه وعلى من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه فذهب ربع الكلام ثم اخر بقيته فعلى الاول
نصفها وعلى الثاني ثلاثة ارباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه او كان اخرس فدية ولا يردها بعود لسانه بلا ذوق
وكلام وان اقتص من جان كمثله فذهب من كلامه اكثر لم يضمن لانه سراية قود ومن ذهب نطقه وذوقه واللسان باق او كسر صلبه فذهب
مشيه ونكاحه فديتان وان ذهب ماؤه او احباله فالدية ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول مجني عليه
في نقص بصر وسمع ويقدر ما تلف كل من جانبين فاكثر وان اختلفا في ذهاب بصر اري اهل الخبرة وامتحن بتقريب شي الى عينه وقت غفلته
واتبع بمنتن واطعم المر فان فزع من الصايح او من مقرب لعينه او عبس للمنتن او للمر سقطت دعواه والا صدق بيمينه ويرد الدية اخذها
علم كذبه **فصل** وفي كل من الشعور الاربعة الدية ولا قصاص فيها لعدم امكان المساواة وهي شعر راس ولحية وحاجبين واهداب
عينين ولو لاعمى وفي حاجب نصف وفي هدب ربع وفي بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه وان ترك من لحيته
او غيرها ما لا جمال فيه فديته كاملة وان قطع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع اللحيين باسنانهما فدية الكل وان قطع كفا باصابعه
لم يجب غير دية يد وان كان به بعضها دخل في ديتها الاصابع ما حاذاها وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد
بلا ذراع ثلث ديته لا حكومة **خلافا له** وكذا تفصيل رجل وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه وعليه معه
نصف الدية وان قلع الاعور ما يماثل صحيحته من صحيح عمدا فدية كاملة ولا قود وخطا فنصفها وان قلع عيني صحيح فالقود
او الدية فقط وفي يد اقطع صحيحة او رجله الصحيحة ولو عمدا او مع ذهاب الاولى هدرا نصف ديته كبقية الاعضاء ولو
قطع يد صحيح اقيد بشرطه **باب الشجاج وكسر العظام** الشجة جرح الراس والوجه خاصة وهي عشر خمس فيها حكومة
الحارصة التي تحرص الجلد اي تشقه ولا تدميه **ثم** البازلة الدامية الدامعة التي تدميه **ثم** الباضعة التي تبضع اللحم **ثم** المتلاحمة
الغائصة فيه **ثم** السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة وخمس فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه اي تصل اليه ولو
بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية فمن حر او حرة خمسة ابعرة فان كان بعضها بوجه وراس فموضحتان وان اوضحه ثنتين
بينهما حاجز فعشرة فان ذهب بفعل جان او سراية صار واحدة وان خرقه مجروح او اجنبي فثلاث على الاول منها
ثنتان ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقه على الجاني لا على الاجنبي ومثله من قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة عليه ثلاثون فلو
قطع رابعة قبل برؤه ردت الى عشرين فان اختلفا في قاطعها صدقت وان خرق جان بين موضحتين باطنا او مع ظاهر فواحدة
وظاهرا فقط فثنتان **ثم** الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة ابعرة **ثم** المنقلة التي توضح وتنقل العظم وفيها خمسة عشر

بعيرا

[illegible]

بعيرا **ثم** المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وتسمى الامة وام الدماغ **ثم** الدامغة التي تخرق الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان
هشمه شجة بعضها هاشمة او موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة او موضحة فقط وان اوضحه جان ثم هشمه ثان ثم جعلها ثالث
منقلة ثم رابع مأمومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث بعير وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس وان هشمه بمثقل ولم
يوضحه او طعنه في خده فوصل الى فمه او نفذ انفا او ذكرا او جفنا الى بيضة العين او دخل غير زوج اصبعه فرج بكر او داخل عظم فخذ فحكومة
فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن جوف ولو لم تخرق معا وظهر وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين
ودبر وان جرح جانبا فخرج من اخر فجائفتان وان جرح وركه فوصل جوفه او اوضحه فوصل قفاه فمع دية جائفة او موضحة
حكومة لجرح قفاه او وركه ومن وسع فقط جائفة ظاهرا او باطنا او فتق جائفة مندملة او موضحة نبت شعرها فجائفة
وموضحة والا فحكومة ومن وطئ زوجة صغيرة او نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين السبيلين
فالدية ان لم يستمسك بول والا فجائفة وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة حرة مطاوعة ولا شبهة فوقع
ذلك فهدر ومع شبهة او اكراه المهر والدية ان لم يستمسك بول والا فثلثها ويجب ارش بكارة مع فتق بغير
وطء وان التحم ما ارشه مقدر لم يسقط **فصل** وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا ترقوة والا فحكومة وفي كسر
كل من زند وعضد وفخذ وساق وذراع جبر مستقيما وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران وفيما عدا ما ذكر من جرح
وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص وعانة حكومة وهي ان يقوم مجني عليه كانه قن لا جناية به ثم وهي به قد برئت فما نقص
من القيمة فله كنسبته من الدية فمن قوم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر ففيه نصف عشر ديته ولا يبلغ بها
بحكومة محل له مقدر مقدره فلا يبلغ بها ارش موضحة في شجة دونها ولا دية اصبع او انملة فيما دونهما فلو لم
تنقصه حال برء قوم حال جريان دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا شيء فيها **باب العاقلة وما تحمله**
وهم من غرم ثلث دية ذكر مسلم فاكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور عصبته نسبا وولاء لكن يعقل عن معتقة
عصبتها الذكور ويعقل عمودا نسبه ومن بعد لكن لو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل
هرم وزمن واعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو معتملا بل الموسر وهو هنا من ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه
كحج وكفارة ظهار ولا صغير او مجنون او امرأة ولو خنثى مشكلا او قن او مباين لدين جان او اخوة لام او ذو رحم ولا تعاقل بين
ذمي وحربي ويتعاقل اهل ذمة اتحدت مللهم وخطا امام وحاكم في حكمهما في بيت المال وخطاهما في غير حكم على عا
قلتهما ومن لا عاقلة له كلقيط او له وعجزت عن الجميع فالواجب او تتمته مع كون جان ذميا عليه ومع اسلامه في بيت المال
حالا ويسقط بتعذر اخذه منه ولا شيء على العاقلة **ويتجه** احتمال لو ايسرت بعد ذلك اخذت منها وانه لا يسقط ما وجب
على جان وعجز عنه **م** ومن تغير دينه او انجر ولاؤه وقد رمى ثم اصاب بعد تغير دينه او انجراره فالواجب في ماله وان تغير
دين جارح او انجر ولاؤه حال الجرح وزهوق حملته عاقلته حال جرح **فصل** ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا انكارا ولا اعترافا بان
يقر على نفسه بجناية خطا او شبه عمد توجب ثلث دية ذكر حر مسلم لا غرة جنين مات مع امه او بعدها بجناية واحدة
لا قبلها وتحمل شبه عمد وخطا مؤجلا في ثلاث سنين كل سنة ثلث دية ذكر مسلم ولو ان المقتول امرأة ويجتهد حاكم في تحميل فيحمل
كل ما يسهل عليه ولا يشق ويبدأ بالاقرب فالاقرب كارث لكن يبدأ بالاباء ثم الابناء ثم الاخوة وهكذا ولا يعدل
لبعيد الا ان اتسع لهم مال الاقرب لكن لو اخذ من بعيد لغيبة قريب **ويتجه** مسافة قصر **م** فان تساووا وكثروا
وزع الواجب بينهم ولا يعتبر ان يكون من يعقل وارثا في الحال بل متى كان يرث لولا الحجب عقل وما اوجب ثلث
دية كجائفة اخذ في راس الحول وثلثيها فالثلث في راس الحول الاول والتتمة في راس اخر وان زاد ولم يبلغ دية اخذ
راس كل حول ثلث والتتمة في راس ثالث وما اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كضربة اذهبت السمع والبصر
ففي ست سنين كل حول ثلث دية وبجنايتين او قتل اثنين فديتهما في ثلاث وابتداء حول قتل من زهوق وجرح من برء
ولا دية لسن وظفر ومنفعة الا ان ايس من عوده ومن صار اهلا عند الحول كصبي بلغ ومجنون افاق لزمه وان حدث مانع

[illegible]

Copyright © King Saud University